في المسلتين بالفرض او بالتعصيب فاذا قلنا انه ورث بالفرض دفع له
ثلث ما بقي كما هو مذهب الحنفيين وهو الاصح فلا مدخل له في تشبعة من
فاع حكمه من الاخوة مع من بقي منهم لانه ذو سهم وهم عصبة ولا مدخل
لذي السهم على العصبة على قول الشيوخ واذا قلنا انه يرث بالتعصيب
ومعناه ان ما فضل عن ذوي الفروض ياخذه الجد والاخوة بالتعصيب للجد
ثلثه وللاخوة ما بقي فالجد حينئذ عاصب فيدخل عليهم ويدخلون عليه
بالملاحظة في مسئلة التشبعة المذكورة هو عرضية ثلث ما بقي للجد
وعرضها للاطالة العددين المذكورين وعدد هما وعرضها وان كانا
متلازمين لاكن التفريع انما هو على الاول دون الثاني **وفرع**
ما تعلق في مسئلة يكون فيها اثر الخلاف في اطالة العددين المذكورين
وعدمها كثيرا او اغا وهي مسئلة من اوصى لشخص بجزء من ماله
او بسهم منه فان الحكم في هذه المسئلة هو انه يعطى للموصى له جزءا من اصل
فريضة الموصي كما نقل اللخمي وهو الذي نقله الحوفي عن ابن القاسم ونصه
قال ابن القاسم في رجل قال في وصية بجزء من ماله او بسهم من ماله العيال
قال اري ان ينظر من حيث تقوم فريضته فيعطى الموصى له منها سهما الخ
فاذا قلنا باطالة العددين المذكورين ياخذ الموصى له واحدا من ثمانية عشر
او ستة وثلاثين واذا قلنا انهما ليسا باصليين وان الاصل هو ستة
او اثنى عشر فيأخذ الموصى له واحدا منهما فتعظم الاثر لظهور الفرق
وبالله تعالى التوفيق **الرابع** اعلم انهم قسموا العدد الى تام وناقص
وزائد فالتام ما ساوت اجزاؤه اصله والناقص ما نقص مجموع اجزائه
عن اصله والزائد ما زاد مجموعها على الاصل **وكيفية**
ايجاد تلك الاعداد ان تضع اعداد زوج الزوج والواحد اولها على
كيفية وضع بيوت الشكل المذكورة عند اهل الحساب ثم تجمع

بعضها

اللهم صل على سيدنا محمد
وعلى آله وصحبه وسلم

بعضها الى بعض الى ان تبلغ الى عدد يكون المجتمع معه عددا اولا
فاضرب المجتمع مع ذلك العدد في ذلك العدد المنتهي اليه فما خرج
فهو عدد تام مثلا جمعت الواحد الى الاثنين فكان ثلاثة وهو عدد
اول اضربها في الاثنين تخرج ستة وهو عدد تام وليس في الاحاد غيره
وكذلك اذا جمعت الواحد والاثنين والاربعة كان المجتمع سبعة
وهو عدد اول اضربها في المنتهي اليه وهو الاربعة تخرج ثمانية وعشرون
وهو عدد تام وليس في العشرات غيره فاذا ضربت المجموع فيما قبل المنتهي
اليه خرج الناقص واذا ضربته فيما بعده خرج الزائد وضرب السبعة في
الاثنين تخرج الناقص وضربها في الثمانية تخرج الزائد وقسم بعضهم الاعداد
الاصول المذكورة بالنسبة الى هذه الاوصاف الثلاثة الى اربعة
اقسام فقال ان من الاصول ما لا يكون الا ناقصا وهو الاربعة والثما
نية ومنها ما يكون ناقصا وتاما وهو الاثنان والثلاثة ومنها
ما يكون ناقصا وزائدا وتاما وهو الستة ومنها ما يكون ناقصا
وزائدا وهو الاثنى عشر والاربعة والعشرون فاذا استغرقت
السهام الفريضة فهي تامة وان بقي منها شيء للعاصب فهي ناقصة
وان زادت السهام على الفريضة فهي العائلة وهو مخالف لما تقرر
عند اهل الحساب والسابع **وما لا فرض فيها فاصلها عدد عصبتها**
وضعف للذكر على الانثى اي والمسئلة التي لا صاحب فرض فيها وانما
ورثها العصبة فاصلها هو عدد عصبتها فان كان فيهم ذكور
واناث جعل الذكر براسين والانثى براس ومن المجتمع تصح وكذا تصح
عدد الاناث فقط كما لو اعتق جماعة من النسوة مملوكا الخ ولما
كان ما تصح منه المسئلة ما غير منضبط الى اصالة بعدوه اصلا لانهم
لا يعتبرون ما لا ينضبط خلافا لابن مرزوق **وان زادت الفروض اعيلت**

اي ملكته على العصوبة بجزء او غيره وان اختلفت
الاجزاء بان [illegible] مراعاتها وقد تكون من ضعف
الذكر وعدد الاناث كما لو ورثوا عبدا او اعتقهم
فاعتقوه ثم مات المعتق عن ماله لهم بارث الولاء
للذكر مثل حظ الانثيين [illegible]

Copyright © King Saud University